كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وشك في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر
والبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف لا فطرة
عليه ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي عن بعض من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب حين
اداي حين وجوبها وان طرا سقط لنفقته او غيبته او غصب سواء اكان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا
ووجوب فطرة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو مختلف
فهي واجبة عليه عنه لانها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها المودي وبما علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث
بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان كان كافرا وان الكافر لا تجب عليه
فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة
المرتد ومن عليه مؤنته موقوف الى عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزمه
نفقتها للزومها الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن زوجة ابيه فطرة وعن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف
ولو على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه للامر
بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك اعم واولى من قوله
ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة
جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما
تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي وحرم تاخيرها عن يومه اي يوم العيد
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
وان ايسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير
في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج بالليق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله
بلائق بهما واخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي بما يليق بهما
مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام
على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب
والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع
ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها
ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها
وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر ان الكلام
في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه

مسلم صح
زوجته صح
تقديم
من فعلها صح

محافظة

محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة
فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي
فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان
فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك
عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف
والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده
الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة
في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم بيان
انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع با
بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضية اعتبار الوزن
مع الكيل انه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على
الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا التقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشرا اي
ما تجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع
الزبد للخبر السابق اي سعيد ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع
زبدهما وهذا من زيادتي ولا تجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء
الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح
فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المودي عنه
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين
السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف
بعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او تخرج فطرته من قوت اخر محل
عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او تخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت
المحل مجزئا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما
وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب فيها تخير بينها
والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة

تخير صح

Copyright © King Saud University